Document: EB 2017/122/R.35
Agenda: 10(f)
Date: 9 November 2017
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مقترح لتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Emmanuel Maurice
المستشار العام المؤقت
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

Sylvie Arnoux
كبيرة المستشارين القانونيين
رقم الهاتف: 2460 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: s.arnoux@ifad.org

نشر الوثائق:

William Skinner
مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2974 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية والعشرون بعد المائة
روما، 11– 12 ديسمبر/كانون الأول 2017

للموافقة

توصية بالموافقة والإحالة إلى مجلس المحافظين

يتعلق هذا التقرير بتعديل مقترح إدخاله على اتفاقية إنشاء الصندوق فيما يخص عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة. والمجلس التنفيذي مدعو إلى:

(أ) النظر في، والموافقة على، هذا التقرير الذي يضم، كملحق، مشروع قرار يُعرض على مجلس المحافظين بشأن هذا التعديل؛

(ب) المصادقة على تحويل هذا التقرير إلى مجلس المحافظين، بما في ذلك، توصية المجلس بتبني مشروع القرار في دورته الحادية والأربعين، بما يتفق مع المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

مقترح لتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

أولا – الخلفية

1- يتعلق هذا التقرير بتعديل مقترح إدخاله على اتفاقية إنشاء الصندوق فيما يخص عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة. وبعد نظر المجلس التنفيذي في هذا المقترح والمصادقة عليه في ديسمبر/كانون الأول 2017، سيحول هذا المقترح كتقرير من تقارير المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين، مع توصية المجلس بتبني مشروع القرار المرفق كملحق، في دورته الحادية والأربعين المقررة في فبراير/شباط 2018.

2- خلال دورات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر للموارد، رحبت الدول الأعضاء وأعربت عن دعمها لتحري الصندوق للاستراتيجيات المالية المقترحة، سعيا منه للإيفاء بمهمته، ولاستقطاب جملة أكثر تنوعا من الموارد. وتتضمن هذه الاستراتيجيات استخدام قروض الشركاء الميسّرة، التي من المتصور تنفيذها خلال فترة التجديد الحادي عشر للموارد. وقد وافق المجلس التنفيذي في دورته الخاصة العاشرة المنعقدة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017 على المقترح الخاص بإطار قروض الشركاء الميسّرة (EB 2017/S10/R.2/Rev.1).

3- وكما أشير إليه في إطار قروض الشركاء الميسّرة، لابد من إدخال تعديل على المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق (الاتفاقية).

4- عدلت الاتفاقية ست مرات في السابق خلال عمر الصندوق الذي يناهز الأربعين عاما، مما نجم عنه تعديل سبع من موادها الثلاث عشرة. وآخر تعديل لهذه الاتفاقية كان أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمجلس المحافظين بتاريخ 16 فبراير/شباط 2006.

ثانيا – التعديل المقترح إدخاله على الاتفاقية

5- بموجب إطار قروض الشركاء الميسّرة، تُمنح الدول الأعضاء التي توفر قروض شركاء ميسّرة أصوات مساهمة على أساس "عنصر المنحة" المتضمن في مثل هذه القروض نظرا لطبيعتها التيسيرية. وتبعا لذلك،

ستتم معاملة الجزء الخاص بعنصر المنحة من هذه القروض "كمساهمة إضافية" بموجب المادة 4، البند 3 من الاتفاقية، التي تمنح حقوق المساهمة بما يتفق مع المادة 6، البند 3(أ)(1)(ب) من الاتفاقية.

6- في النسخة الحالية من الاتفاقية، تتطلب المادة 4، البند 5 (ج) أن تدفع المساهمات إما نقدا أو على شكل أذونات أو سندات تكون واجبة الدفع عند الطلب. وحيث أن عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة يمثل القيمة الحالية للفائدة المالية التي سيجنيها الصندوق من قرض الشركاء الميسّرة، هنالك انعدام لليقين فيما لو كان هذا القرض ينطبق على أية من المتطلبات الأخرى التي تنص عليها المادة 4، البند 5 (ج).

7- يتألف التعديل المقترح من إضافة مقطع فرعي جديد (د) للمادة 4، البند 5 يسمح لعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة بالتأهل "كمساهمة إضافية" لجميع الأغراض والغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبالتالي ضمان أن يؤهل ذلك البلدان الأعضاء المقرضة بالحصول على أصوات مساهمة فيما يخص عنصر المنحة هذا. ولذلك يقترح تعديل المادة 4، البند 5 بحيث يغدو نصه على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

"**البند 5: الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء**

(أ) تقدم المساهمات خالية من أي قيد على استخدامها، ولا ترد إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقا للبند 4 من المادة 9.

(ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر.

(ج) تقدم المساهمات للصندوق نقدا، على أنه يجوز تقديم أي جزء منها لا يحتاج إليه الصندوق فورا في عملياته في صورة أذونات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر أي فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب. ومن أجل تمويل عمليات الصندوق، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالي:

(1) يجري السحب من جميع المساهمات على أساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

(2) إذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدي وآخر غير نقدي، يسحب الجزء النقدي وفقا للفقرة (1) السابقة قبل بقية المساهمة. وباستثناء ما سحب من الجزء النقدي على النحو المذكور، يجوز للصندوق إيداع الباقي أو استثماره لتحقيق دخل يساعده في مواجهة مصروفاته الإدارية وغيرها من المصروفات؛

(3) تستعمل جميع المساهمات الأولية، وأي زيادات فيها، قبل السحب من أي مساهمة إضافية. وتنطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الإضافية.

(د) وبغض النظر عما ورد في المقطع الفرعي (ج) أعلاه، يمكن للمساهمات في الصندوق أن تأخذ أيضا شكل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة؛ ولهذا الغرض، يعني "قرض الشركاء الميسّر" قرض توفره دولة عضو ما، أو أحد المؤسسات التي تدعمها دولة عضو، والذي يتضمن عنصر منحة لصالح الصندوق، والذي يتسق فيما عدا ذلك مع إطار قروض الشركاء الميسّرة الذي صادق عليه المجلس التنفيذي؛ وأما مصطلح "مؤسسة تدعمها دولة" فهو يعني أية مؤسسة تخضع

لسيطرة الدولة أو تمتلكها الدولة، أو أي مؤسسة مالية إنمائية تابعة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف."

8- يوصى مجلس المحافظين بتبني التعديل المقترح بما يتفق مع المادة 12 من الاتفاقية.

ثالثا – إجراءات التعديل

9- تفوض المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق مجلس المحافظين بسلطة وصلاحية تبني أي تعديل يدخل على الاتفاقية. ويمكن أن يرد هذا التعديل إما من دولة عضو أو من الصندوق، أو يمكن أن يكون اقتراحا يتقدم به المجلس التنفيذي. وفي حال اقترح المجلس التنفيذي إدخال تعديل ما على الاتفاقية، فإن ذلك يتطلب منه أن يرفع توصية بهذا الخصوص إلى مجلس المحافظين وأن يخطر رئيس الصندوق بذلك، وهو بدوره يخطر جميع الدول الأعضاء في الصندوق. ويتطلب تبني مجلس المحافظين لقرار التعديل المقترح غالبية أربعة أخماس مجموع الأصوات. وفيما عدا أربع حالات مخصوصة منصوص عليها، لا تتطلب عملية التعديل المقترحة قبول الدول الأعضاء، وتدخل حيز النفاذ كما ينص عليه القرار.

10- تنص المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق على ما يلي:

"(أ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني:

(1) يبلغ أي مقترح يقدمه أي عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية إلى رئيس الصندوق الذي يخطر جميع الأعضاء بذلك. ويحيل رئيس الصندوق المقترحات المقدمة من أعضاء الصندوق لتعديل الاتفاقية إلى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها إلى مجلس المحافظين.

(2) يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات. وتسري التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها إلا إذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. أما التعديلات التي تتناول:

(أ) حق الانسحاب من الصندوق؛

(ب) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للأغلبية اللازمة في مختلف أنواع التصويت؛

(ج) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3؛

(د) إجراءات تعديل هذه الاتفاقية؛

فلا تسري إلا إذا تلقى رئيس الصندوق موافقة كتابية عليها من جميع الأعضاء.

(ب) بالنسبة لمختلف أجزاء الجدول الثاني يكون اقتراح التعديلات واعتمادها وفقا لما هو وارد في هذه الأجزاء.

(ج) على رئيس الصندوق أن يخطر فورا جميع الأعضاء وجهة الإيداع بجميع التعديلات التي تتم الموافقة عليها وبتاريخ سريانها."

11- كذلك تنص المادة 34-3 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على ما يلي:

"يقتضي اعتماد مجلس المحافظين للتعديلات التي تدخل على الاتفاقية الحصول على أربعة أخماس مجموع الأصوات على الأقل، أما بالنسبة لبعض الأجزاء الواردة في الجدول الثاني من الاتفاقية فتعتمد التعديلات كما هو منصوص عليه في الفقرات الخاصة بذلك في الجدول الثاني".

12- لا يقع التعديل الوارد في مشروع القرار المعروض على مجلس المحافظين التماسا لتبنيه، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق، ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 12 (أ) (2) (أ)، (ب)، (ج)، (د) من الاتفاقية، وبالتالي فهو لا يتطلب قبول الدول الأعضاء به.

13- وتبعا للمادة 12(أ)(2)، يدخل التعديل حيز النفاذ اعتياديا بعد ثلاثة أشهر من تبني مجلس المحافظين لمشروع القرار، ما لم يقرر مجلس المحافظين تاريخا آخر. وفي حال التعديل المقترح، تنص الفقرة الأخيرة من مشروع القرار، وبصورة صريحة، على دخول التعديل حيز النفاذ بتاريخ تبني مجلس المحافظين لهذا القرار.

مشروع القرار ___/د-41

تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

إن مجلس المحافظين **وبعد النظر** في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق الذي يتضمن التوصيات التي خرجت بها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر للموارد، بما في ذلك تلك ذات الصلة بقروض الشركاء الميسّرة والاقتراض وأنشطة السوق التي يقوم بها الصندوق؛

وبعد النظر أيضا في إطار قروض الشركاء الميسّرة، كما وافق عليها المجلس التنفيذي خلال دورته العاشرة الخاصة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2017؛

وإذ يلاحظ أن المقترحات، المقدمة بما يتماشى مع المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق، لإدخال تعديل على الاتفاقية؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار تقرير المجلس التنفيذي (EB 2017/122/R.35) وتوصيته المقدمة إلى مجلس المحافظين، بما يتفق مع المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وبعمله بأحكام المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق

يقرر ما يلي:

1- تعدل المادة 4، البند 5 من اتفاقية إنشاء الصندوق بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

البند 5: الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء

(أ) تقدم المساهمات خالية من أي قيد على استخدامها، ولا ترد إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقا للبند 4 من المادة 9.

(ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر.

(جـ) تقدم المساهمات للصندوق نقدا، على أنه يجوز تقديم أي جزء منها لا يحتاج إليه الصندوق فورا في عملياته في صورة أذونات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر أي فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب. ومن أجل تمويل عمليات الصندوق، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالي:

(1) يجري السحب من جميع المساهمات على أساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

(2) إذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدي وآخر غير نقدي، يسحب الجزء النقدي وفقا للفقرة (1) السابقة قبل بقية المساهمة. وباستثناء ما سحب من الجزء النقدي على النحو المذكور، يجوز للصندوق إيداع الباقي أو استثماره لتحقيق دخل يساعده في مواجهة مصروفاته الإدارية وغيرها من المصروفات؛

(3) تستعمل جميع المساهمات الأولية، وأي زيادات فيها، قبل السحب من أي مساهمة إضافية. وتنطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الإضافية.

(د) وبغض النظر عما ورد في المقطع الفرعي (ج) أعلاه، يمكن للمساهمات في الصندوق أن تأخذ أيضا شكل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة؛ ولهذا الغرض، يعني "قرض الشركاء الميسّر" قرض توفره دولة عضو ما، أو أحد المؤسسات التي تدعمها دولة عضو، والذي يتضمن عنصر منحة لصالح الصندوق، والذي يتسق فيما عدا ذلك مع إطار قروض الشركاء الميسّرة الذي صادق عليه المجلس التنفيذي؛ وأما مصطلح "مؤسسة تدعمها دولة" فهو يعني أية مؤسسة تخضع لسيطرة الدولة أو تمتلكها الدولة، أو أي مؤسسة مالية إنمائية تابعة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز النفاذ والمفعول بتاريخ تبني مجلس المحافظين له.